

Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/٢٠

تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قراره المجلس د-١٤/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقرار المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التشريعية في كوت ديفوار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي برهن على الالتزام بعملية المصالحة الجارية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم أوجه التحسن الهامة التي طرأت عليها، تظل هشّة نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال إحلال السلام، والمصالحة الوطنية، والإصلاح الأمني، والإنعاش الاقتصادي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أثناء اضطلاعهم بولاية حماية المدنيين المنوطة بهم،

١- يدين بشدة الاعتداءات المرتكبة ضد السكان المدنيين وأفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٢- يدين ويشجب على الخصوص اغتيال سبعة من أفراد الخوذ الزرقاء التابعين للأمم المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بلدة بارا بينما كانوا في نجدة السكان المدنيين من هجمات عناصر مسلحة غير محددة الهوية؛

٣- يرحب بتعاون الحكومة الإيفوارية مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وإلى مساعدة الضحايا؛

٤- يجيى إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٥- يجيى علماً بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في كوت ديفوار، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، مكلفة بالتحقيق في وقائع وملايسات ادعاءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهي اللجنة التي يُنتظر أن تتصدى لأسباب العنف وتضمن إنصاف العدالة لجميع الإيفواريين المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛

٦- يجيى علماً أيضاً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتوصياته المقدمة في الدورة التاسعة عشرة للمجلس؛

٧- يجيى الالتزامات التي أخذتها الحكومة الإيفوارية على عاتقها خلال الدورة التاسعة عشرة بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على الخصوص بإعادة بناء الديمقراطية،

ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدل، وكذلك تعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع، والتعدد الثقافي والديني؛

٨- يشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، وكذلك التقييد باشتراطاتها المتعلقة بإعداد تقارير دورية، وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- يلاحظ بقلق خطورة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع الحكومة الإيفوارية لتقديم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للأحكام التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم. محض إرادتهم وفي ظروف آمنة؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمتستها الحكومة الإيفوارية والعمل معها لتحديد مجالات مساعدة أخرى ستعين كوت ديفوار على ما تصبو إليه من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١١- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى أن يواصل دعمه لعملية المصالحة الجارية في كوت ديفوار، ولا سيما عن طريق دعمه للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وأن يجدد بدقة المجالات التي تحتاج لهذه المساعدة؛

١٢- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٣- يدعو أيضاً المجتمع الدولي وكذلك الحكومة الإيفوارية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بهدف تحقيق استقلالها والسماح لها بالمساهمة في حماية الحقوق الأساسية للإيفواريين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- يقرر بناء على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحالة في كوت ديفوار لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة العشرين إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره خلال الدورة الثانية والعشرين وتوصياته خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣

٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]